

بروتوكول

بين

جمهورية النمسا

و

دولة الإمارات العربية المتحدة

لتعديل الاتفاقية بين جمهورية النمسا ودولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالضرائب  
على الدخل، الموقعة في أبوظبي بتاريخ 22 سبتمبر 2003

ان جمهورية النمسا ودولة الإمارات العربية المتحدة ،

رغبة منهما في إبرام بروتوكول لتعديل الاتفاقية بين جمهورية النمسا ودولة الإمارات العربية المتحدة  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة في أبوظبي بتاريخ 22 سبتمبر 2003 (المشار إليها فيما يلي  
بـ"الاتفاقية")،

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1

يحذف عنوان الاتفاقية ويستبدل بالتالي:

"اتفاقية

بين

جمهورية النمسا

و

دولة الإمارات العربية المتحدة

"لإزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي والتجنب"

## المادة 2

تستبدل المقدمة الحالية للاتفاقية بالمقدمة التالية:

"ان جمهورية النمسا ودولة الإمارات العربية المتحدة،

رغبة منهما في تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية،

اذ يعتزمان إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بدون خلق فرص لعدم الخضوع للنظام الضريبي أو ضريبة مخفضة عن طريق التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك عن طريق ترتيبات الترحيح الضريبي من المعاهدات بهدف الحصول على الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للمصلحة غير المباشرة للمقيمين في دولة ثالثة)،

فقد اتفقتا على ما يلي:

### المادة 3

تحذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:

"(أ) في النمسا:

أي شخص يكون، بموجب قوانين النمسا، خاضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل أيضا تلك الدولة وأية قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها؛ إلا أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في النمسا فيما يتعلق فقط بالدخل من المصادر في النمسا؛"

### المادة 4

تحذف الفقرة 1 من المادة 10 من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:

"(1)

(أ) الأرباح الموزعة التي تدفعها شركة مقيمة بدولة متعاقدة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(ب) إلا أن الأرباح الموزعة التي تدفعها شركة مقيمة بدولة متعاقدة يجوز أيضا ان تخضع للضريبة في تلك الدولة وفق قوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح الموزعة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة لن تتجاوز 10 بالمائة.

ج) على الرغم من احكام الفقرة الفرعية (ب)، فان الأرباح الموزعة التي تدفعها شركة مقيمة بدولة متعاقدة ستخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد هو:

(1) تلك الدولة الأخرى نفسها، قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها أو كيان حكومي مؤهل، أو

(2) شركة (غير الشراكة) التي تمتلك مباشرة 10 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح الموزعة."

#### المادة 5

تحذف الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:

"(1) في حالة النمسا، يتم إزالة الازدواج الضريبي كما يلي:

حيثما يحصل مقيم بالنمسا على دخل والذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز ان يخضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، تقوم النمسا بالسماح بخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم مبلغ مساوي للضريبة المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إلا أن هذا الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة، كما هو محسوب قبل أن يُعطى الخصم، والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز فرض ضريبة عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة."

#### المادة 6

تحذف المادة 27 من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:

#### المادة 27

#### تبادل المعلومات

1. تبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بغض النظر عن نوعها وتسميتها المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحليّة، طالما أنّ النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. ان تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و2.
2. أيّ معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية بنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمة بالتقييم أو التحصيل، التنفيذ أو المحاكمة، الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو الإشراف على ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض ويمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية. بالرغم مما سبق فإن المعلومات المستلمة من دولة متعاقدة يجوز ان تستخدم لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام مثل هذه المعلومات لمثل هذه الاغراض الأخرى بموجب قانون كلتا الدولتين وتصرح السلطة المختصة للدولة الموفرة للمعلومات بمثل هذا الاستخدام.
3. في أي حالة لن تكون بنود الفقرات 1 و2 مفسّرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
  - (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛
  - (ب) بتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الطبيعي لإدارة تلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
  - (ج) بإعطاء المعلومات التي قد تكشف أيّ أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.
4. إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أنّ تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبيتها الخاصة. إنّ الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

5. في أي حالة لن تكون بنود الفقرة 3 مفسرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص."

#### المادة 7

تضاف المادة الجديدة التالية (28 أ) الى الاتفاقية مباشرة بعد المادة (28):

#### "المادة 28 أ

#### استحقاق المنافع

بصرف النظر عن الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يجوز منح منفعة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأحد بنود الدخل إذا كان من المعقول استنتاج، مع مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة تسفر عن تلك المنفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يثبت أن منح تلك المنفعة في هذه الظروف سيكون وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية."

#### المادة 8

يعدل البروتوكول الموقع في أبوظبي بتاريخ 22 سبتمبر 2003، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية كما يلي:

1. تحذف الفقرة بعنوان "تفسير الاتفاقية" وتستبدل بالفقرة التالية:

#### "تفسير الاتفاقية

انه من المتفاهم عليه ان احكام الاتفاقية التي تم صياغتها وفق احكام الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بالدخل ورأس المال، سيكون من المتوقع ان تكون بشكل عام لها نفس المعاني كما هي مذكورة في تفسيرات التابعة للاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ولن يطبق التفاهم الوارد في الجملة السابقة فيما يتعلق بأي

تفسير مخالف توافق عليه السلطات المختصة بعد بدء نفاذ الاتفاقية. إن تفسيرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – كما يمكن مراجعتها من وقت لآخر – تشكل وسيلة للتفسير. وفي حالة وجود أي تباين في التفسير كما هو مُعرب عنه في تفسيرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يتعين التماس تفسير مشترك بالاتفاق المتبادل وفقا للمادة 26.

2. تحذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة بعنوان "بالنسبة للمادة 4" وتستبدل بما يلي:

"ج) الكيانات الحكومية المؤهلة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة بعنوان "بالنسبة للمادة 10" من البروتوكول في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة."

3. تضاف الفقرة الجديدة التالية مباشرة بعد الفقرة بعنوان "بالنسبة للمواد 7 و 10 و 24":  
"بالنسبة للمادة 10

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 10 فإن المصطلح "كيان حكومي مؤهل" يعني أي كيان أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية، قسم سياسي فرعي، أو سلطة محلية تابعة لها وتشمل الكيانات التالية:

- (أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:
- (1) مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي؛
  - (2) جهاز الإمارات للاستثمار؛
  - (3) جهاز أبوظبي للاستثمار؛
  - (4) مجلس أبوظبي للاستثمار؛
  - (5) مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية؛
  - (6) شركة مبادلة للاستثمار؛
  - (7) شركة أبوظبي التنموية القابضة؛
  - (8) شركة الاستثمارات البترولية الدولية؛
  - (9) صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي؛
  - (10) الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية؛
  - (11) أي كيان يكون رأس ماله مملوك بشكل كامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة، من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية، قسم سياسي فرعي، أو سلطة محلية تابعة لها، كما سيتم تبادله من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاخطارات من قبل السلطات المختصة.

(ب) في حالة جمهورية النمسا:

(1) مصرف النمسا الوطني؛

(2) أي كيان يكون رأس ماله مملوك بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل جمهورية النمسا

كما سيتم تبادله من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاخطارات من قبل

السلطات المختصة.

4. تحذف الفقرة بعنوان "بالنسبة للمواد 8 و13".

5. تحذف الفقرة بعنوان "بالنسبة للمواد 10 و11 و13" وتستبدل بالفقرة التالية:

"بالنسبة للمادتين 11 و 13

لأغراض تفسير المادتين 11 و13 فإنه من المتفاهم عليه ان الفائدة والأرباح الرأسمالية من التصرف في حصص شركة أو ضمانات أو سندات، أو سندات دين يكتسبها مقيم بدولة متعاقدة متضمنة الحكومة، المؤسسات المالية أو الشركات الاستثمارية لتلك الدولة، تخضع للضريبة فقط في دولة الإقامة."

6. تضاف الفقرة الجديدة التالية مباشرة بعد الفقرة بعنوان "بالنسبة للمادة 23":

"بالنسبة للمادة 27

(1) تقوم السلطة المختصة للدولة المقدمة للطلب بتوفير المعلومات التالية الى السلطة المختصة

للدولة التي تطلب منها المعلومات عند التقدم بطلب معلومات بموجب الاتفاقية لبيان

الصلة المتوقعة للمعلومات بالطلب:

(أ) هوية الشخص الخاضع للفحص أو التحقيق؛

(ب) بيان بالمعلومات المطلوبة، بما في ذلك طبيعتها والشكل الذي ترغب فيه الدولة الطالبة في

تلقي المعلومات من الدولة المقدم إليها الطلب؛

(ج) الغرض الضريبي الذي تطلب المعلومات من اجله؛

(د) أسباب للاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة هي في الدولة المطلوب منها أو في حوزة أو تحت

سيطرة شخص يقع ضمن ولاية الدولة المطلوب منها ذلك؛

(هـ) إلى الحد المعروف، اسم وعنوان أي شخص يعتقد أنه في حوزته المعلومات المطلوبة؛

(و) بيان بأن الدولة مقدمة الطلب قد اتبعت جميع الوسائل المتاحة في إقليمها للحصول

على المعلومات، باستثناء تلك التي قد تثير صعوبات غير متناسبة.

(2) من المتفاهم عليه ان تبادل المعلومات الوارد في المادة 27 لا يشمل تدابير تشكل "حملات

تصيد".

(3) بالإشارة إلى الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 27 وتمشيا مع الفقرة 1 من البروتوكول

المتعلق بـ "تفسير الاتفاقية"، اتفق على اتباع التوجيهات الواردة في الفقرة 12-3 من التفسير

على المادة 26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - كما يمكن



مراجعتها من وقت لآخر. وعلى الدولة الطالبة، في سعيها للحصول على إذن من السلطة المختصة في الدولة الموردة، ان تحدد الأغراض الأخرى غير الضريبية التي ترغب في استخدام المعلومات من أجلها، وتحدد الأجهزة القانونية أو السلطات القضائية التي ستقاسم معها المعلومات.

## المادة 9

- (1) يتم المصادقة على هذا البروتوكول ويتبادل ادوات التصديق في أقرب وقت ممكن.
- (2) يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي الذي يجري فيه تبادل ادوات التصديق وتسري أحكامه:
  - (أ) فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المصدر، والمبالغ المدفوعة بعد 31 ديسمبر من السنة التقويمية التي يجري فيها تبادل ادوات التصديق؛
  - (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، أي سنة مالية تبدأ بعد 31 ديسمبر من السنة التقويمية التي يجري فيها تبادل ادوات التصديق.
- (3) يشكل هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ويُنهى وقت إنهاء الاتفاقية.

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين في دبي بتاريخ 1 يوليو 2021 باللغات الألمانية، العربية والانجليزية وللنسختين ذات الحجية. في حالة الاختلاف بين النصوص يسود النص الإنجليزي.

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عبيد حميد الطاير  
(Obaid Humaid Al Tayer)

عن جمهورية النمسا

غيرنوت بليميل  
(Gernot Blümel)